



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2026/02/24

أصدرت وزارة المالية بيانين يتعلقان بضريبة الأملاك المبنية،

وجاء في الأول :

" يهم وزارة المالية أن تذكر المكلفين بضريبة الأملاك المبنية الذين تزيد إيرادات العقار أو القسم من العقار الذي يملكونه عن 1.200.000.000 ل.ل، وجوب تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية إلكترونياً عن إيرادات العام 2025 وتسديد الضريبة خلال المهلة التي تنتهي في 2026/03/31، وذلك تجنباً لتعرضهم للغرامات القانونية، وتنمى على المكلفين الذين لم يحصلوا على المفاتيح الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر، الرمز السري) الدخول إلى موقع وزارة المالية - النظام الضريبي الإلكتروني (eservices.finance.gov.lb) وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل "طلب تسجيل شخص حقيقي" بالنسبة للأشخاص الحقيقيين و"طلب تسجيل شخص معنوي" بالنسبة للأشخاص المعنويين وإرساله إلكترونياً وتقديم "التعهد" و"المستندات المطلوبة" من قبل المكلف شخصياً أو من يفوضه رسمياً لاستلام المفاتيح الإلكترونية لدى الوحدة المالية المختصة.

كما يمكن للمكلفين الذين تزيد إيرادات العقار أو القسم من العقار الذي يملكونه عن 40.000.000 ل.ل، تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية إلكترونياً."

وجاء في الثاني أنها:

" تعلم وزارة المالية أنها وضعت على موقعها الإلكتروني www.finance.gov.lb لائحة بالعقارات وأقسام العقارات التي يتوجب على أصحابها مراجعة الوحدة المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية التي تقع تلك العقارات أو الأقسام من العقارات ضمن نطاقها، في أقصى سرعة ممكنة. "

المكتب الإعلامي

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com

